

مؤقت

مجلس الأمن
السنة الرابعة والستون

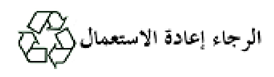
الجلسة **٦١٣٥**
الجمعة، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس:	السيد إلكن	(تركيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد روغاتشيف
	أوغندا	السيد موغويا
	بوركينا فاسو	السيد كافاندو
	الجماهيرية العربية الليبية	السيد الدباشي
	الصين	السيد ليو تشين من
	فرنسا	السيد ريبير
	فييت نام	السيد هونغ تشي ترونغ
	كرواتيا	السيد فيلوفيتش
	كوستاريكا	السيد أوربينا
	المكسيك	السيد هيلر
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد بارهام
	النمسا	السيد ماير – هارتنغ
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة رايس
	اليابان	السيد تاكاسو

جدول الأعمال

تقارير الأمين العام عن السودان





افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

تقارير الأمين العام عن السودان

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

تقرر ذلك.

أدعو السيد مورينو - أوكامبو إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

في هذه الجلسة، يستمع مجلس الأمن إلى إحاطة إعلامية يقدمها السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أرحب به وأعطيه الكلمة الآن.

السيد مورينو - أوكامبو (تكلم بالإنكليزية): السيد الرئيس، أشكركم على دعوتي لتقديم إحاطة إعلامية للمجلس اليوم. في آذار/مارس ٢٠٠٥، أحال المجلس، بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الحالة في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ولفترة شهرين، أجرى مكتبي تقييما للادعاءات المتعلقة بارتكاب جرائم واسعة النطاق في دارفور ووجود إجراءات وطنية فيما يتعلق بهذه الجرائم. ونظرا لعدم وجود إجراءات من هذا القبيل، قررت، بصفتي المدعي العام، فتح تحقيق في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

وبموجب نظام روما الأساسي، تتمثل سياسة مكتبي في إجراء التحقيق. ومقاضاة من يتحملون النصيب الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب أفدح الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصنا، وفقا للأدلة التي يتم جمعها. وهذا هو العمل الذي قمنا به في حالة دارفور.

فقد قمنا بجمع الأدلة بصورة نزيهة ولفترة عامين، بالاعتماد على المعلومات التي قدمها العديد من الأطراف الفاعلة، بما في ذلك حكومة السودان، واستنادا إلى شهادات أكثر من ١٣٠ شاهدا. وحصلنا على تلك الشهادات في أكثر من ١٨ بلدا وكرسنا جهدا كبيرا لضمان حماية الشهود.

وفي قضيتنا الأولى، أجرينا التحقيق في عمليات القتل الواسعة النطاق والاغتصاب وتعذيب المدنيين في قراهم خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥، مما أدى إلى تشريد أربعة ملايين من المدنيين. وكشفت الأدلة الدور الذي اضطلع به وزير الدولة للشؤون الداخلية، أحمد هارون، بوصفه منسق الجرائم الواسعة النطاق المرتكبة ضد مدنيين لم يشاركوا في الصراع، ودور قائد مليشيا الجنجويد، علي كوشيب، في شن هجمات بعينها.

وفي قضيتنا الثانية، غطينا نفس الجرائم الواسعة النطاق المرتكبة ضد القرى واستمرار ارتكاب الجرائم ضد الأشخاص المشردين في المخيمات. وأظهرت الأدلة الدور الذي اضطلع به الرئيس عمر البشير، ابتداء من عام ٢٠٠٣، عندما أمر بالقيام بالعمليات ضد المدنيين في القرى، وخلال عام ٢٠٠٥، عندما عين أحمد هارون وزيرا للدولة للشؤون الإنسانية ونظم عملية خنق مجتمعات المشردين، وحرمانهم من أي مساعدة ذات جدوى ومنع عودتهم، مما اضطر الأمم

المتحدة وغيرها من المنظمات إلى إنشاء أكبر عملية لتقديم المساعدة الإنسانية في العالم ولكن مع عرقلة جميع خطوات عمل هذه المنظمات.

وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بإلقاء القبض على الرئيس عمر البشير بخمس تهم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الإبادة وعمليات الاغتصاب والقتل، وتهمتين بارتكاب جرائم حرب. وبأغلبية قاضيين مقابل قاض واحد، رفض القضاة التهم الثلاث المتعلقة بالإبادة الجماعية في هذه المرحلة. وقدم مكتب المدعي العام استئنافا، وما زال يتعين على الدائرة التمهيدية أن تقرر منح الإذن بالطعن في هذا الموضوع.

وأوضح قرار القضاة الصادر في ٤ آذار/مارس نمط الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشردين في المخيمات في دارفور. وبينما يرصد حفظة السلام القتال بين أطراف الصراع ويرصد العاملون في تقديم المساعدة الإنسانية المحنة المادية للمدنيين، فإن المحكمة الجنائية الدولية ترصد السلوك الفردي الذي يمكن أن يشكل جرائم تقع في نطاق اختصاصنا.

إن تعمد فرض أحوال معيشية في المخيمات، حيث لا يقوم جهاز الدولة السوداني الخاضع لسيطرة الرئيس البشير بتقديم المساعدة ويعرقل تقديم المساعدة، والعديد من حالات اغتصاب النساء التي أدت إلى إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي، كلاهما يشكل جرائم تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وأبقى القضاة على تهمة الإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية.

وبموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي، تشمل الإبادة ''تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان''. ويردد هذا النص أحكام المادة ٦ من النظام الأساسي، المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، التي تنص على أن إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة وإخضاع تلك الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، يمكن أن يشكل إبادة جماعية. ويتمثل الاختلاف الوحيد بين الإبادة والإبادة الجماعية فيما تتطلبه الإبادة الجماعية من إظهار قصد إبادة جماعة معينة، هي في هذه الحالة قبائل الفور والمساليت والزغاوة. فالإبادة تجري منذ عام ٢٠٠٤ على أقل تقدير، وهي جارية اليوم. إن الإبادة تحدث، وبلغ عدد ضحاياها ٢,٥ مليون شخص حتى الآن. والإبادة تحدث أمام أعين المجتمع الدولي.

وقد قمنا أيضا بالتحقيق في الهجمات التي شنت على أفراد حفظ السلام والملاحقة القضائية عليها. وكان أخطر الهجمات على أفراد حفظ السلام في المنطقة جميعا الهجوم على حسكنيته في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي تسبب في مقتل ١٢ من أفراد حفظ السلام التابعين للاتحاد الأفريقي وخلف آلاف البشر بدون حماية.

وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية أول أمر حضور إلى بحر إدريس أبو غردة، رئيس الجبهة المتحدة للمقاومة، فيما يتعلق بجرائم حسكنيته. ومثل أمام المحكمة في لاهاي يوم ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. وأود أن أشكر البلدان التي يسرت مهام التحقيق التي قام بها مكتبي والتي ساعدت على حماية الضحايا والشهود وعلى تيسير المثول المبدئي لأول شخص وافق على المثول أمام المحكمة طوعا، ومن بين هذه البلدان غامبيا ومالي وهولندا ونيجيريا والسنغال.

تلك هي القضايا التي تجري حاليا المحاكمة بشأنها من جانب المحكمة. لقد حققت المحكمة في الجرائم التي ارتكبت في دارفور على مدى السنوات الست الماضية. وحددنا أكثر الأشخاص مسؤولية عن أخطر الجرائم المرتكبة في دارفور. تلك هي ولايتنا القضائية، وإسهامنا في وقف ارتكاب هذه الجرائم والحيلولة دون وقوع جرائم في المستقبل.

لقد حددنا ستة أشخاص يتعين محاكمتهم. وصدرت ثلاثة أوامر اعتقال وأمر حضور واحد. ولم يصدر بعد قرار القضاة بشأن الشخصين المتبقيين في قضية حسكنيته. ولا يوجد قرار سري أو قضية أخرى تنتظر المحاكمة في هذه المرحلة.

وكما ذكرت في إحاطاتي الإعلامية السابقة، لا يستخدم مكتبي القائمة المتضمنة ٥١ اسما التي أعدتها اللجنة الدولية للتحقيق من أجل دارفور التابعة للأمم المتحدة.

وكما فعلت في الماضي، أود أن أبلغ مجلس الأمن بالأنشطة التالية التي يقوم بها مكتبي. وسأتوخى الدقة لكي أيسّر قيام الجهات الفاعلة الأخرى المعنية بالتخطيط.

إن العملية القضائية ماضية في طريقها. وتحدد يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر موعدا لانعقاد جلسة الاستماع لتأكيد التهم الموجهة إلى بحر إدريس أبو غردة في قضية حسكنيته في لاهاي. وسيتطلب الأمر حضور عدد قليل جدا من الشهود. وعلى الجماعات المتمردة أن تيسر مثول القائدين الآخرين. فقد التزمت بأن تفعل ذلك. وعليها الآن أن تنفذ.

وقد أرسل أمر الاعتقال المتعلق بالرئيس البشير إلى السلطات السودانية. وتتحمل حكومة السودان المسؤولية عن اعتقاله. وينبثق التزامها القانوني من ميثاق الأمم المتحدة والقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

وتدلنا التجربة الدولية، كما في قضيتي سلوبودان ميلوسيفيتش وتشارلز تايلور، فضلا عن التجارب الوطنية، على أن تنفيذ حكم قضائي ضد رئيس دولة من الدول عملية يمكن أن تستغرق بعض الوقت، شهورا أو أعواما. ولكنهم جميعا في النهاية لا بد أن يواجهوا العدالة.

ويقع على عاتق حكومة السودان أيضا واجب اعتقال أحمد هارون وعلى كشيب. وتعيينها أحمد هارون محافظا لجنوب كردفان يتناقض مع قرارات مجلس الأمن. ويتعين القبض عليه وإرساله إلى لاهاي.

واعتقال الأشخاص الذين تريدهم المحكمة عملية. وهو أولا وقبل كل شيء مسؤولية حكومة السودان. فقد حدد المجلس بحكم القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) واجب حكومة السودان في التعاون مع المحكمة. وبعد ذلك بثلاث سنوات، في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أكد المجلس قراره في البيان الرئاسي الصادر بوصفه الوثيقة S/PRST/2008/21. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، بعد أيام من تقديم مكتبي إلى القضاة طلبا لإصدار أمر بالقبض على الرئيس عمر البشير، اتخذ المجلس أيضا القرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨)، الذي أكد فيه من جديد ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم للعدالة وحث حكومة السودان على الامتثال لالتزاماتها في هذا الصدد. وتحدد تلك القرارات، فضلا عن البيان الرئاسي، إطارا واضحا في هذا الشأن.

وتقع على عاتق الدول الأطراف في نظام روما الأساسي مسؤولية اعتقال أي متهم يسافر إلى أراضيها. فلا توجد حصانة في إطار نظام روما الأساسي. وقد اتخذت الدول الأطراف عددا من المبادرات في هذا الصدد. وأعادت بعضها إعلان تأكيد التزاماتها، في حالة ما إذا قرر المتهمون السفر في أراضيها. أما الدول غير الأطراف في النظام الأساسي فلا يقع عليها هذا الالتزام القانوني، ولكن القرار

١٥٩٣ (٢٠٠٥) يحثها على التعاون الكامل مع المحكمة. ويمكنها أن تساعد عملية العدالة وأن تردع عن ارتكاب جرائم جديدة بتذكير السلطات السودانية باستمرار بواجبها في احترام قرارات مجلس الأمن وقرارات المحكمة التي صدرت نتيجة لها.

وفيما يتعلق بالتكامل، يمكنني أن أؤكد أنه لا توجد الآن أي إجراءات قانونية على الصعيد الوطني في السودان فيما يتصل بالجرائم الواسعة النطاق التي حققت فيها المحكمة. وأشار آخر تقرير لحكومة السودان جرى تعميمه على الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في ٢ شباط/فبراير من هذا العام إلى عدم وجود تطورات جديدة في هذا الصدد.

وعلى مدى الأعوام الستة الماضية، لم يقم السودان سوى بالفصل في سبع قضايا واستكمالها، وهي من القضايا المعروضة على المحاكم العادية، ولا صلة لها بحملة الجرائم التي نسقها أحمد هارون وارتكبها علي كوشيب وآخرون، وبأمر من الرئيس البشير.

وخلال الأشهر الستة القادمة، سيواصل مكتبي، وفقا لولايته، رصد الجرائم المرتكبة وتعبئة الجهود لإلقاء القبض على الفارّين.

وأود أن أوضح أنني لا أنوي فتح تحقيق جديد خلال الأشهر الستة القادمة، غير أنني سأستمر في استعراض المعلومات الجديدة عن الجرائم قيد المحاكمة. وسينصب التركيز، في جملة أمور، أولا، على أي قرار جديد يتعلق بالأشخاص المشردين، لا سيما الدور الذي تضطلع به مفوضية العون الإنساني؛ ثانيا، امتداد العنف من دارفور إلى تشاد فضلا عن المعلومات المتصلة بالأعمال ضد المدنيين التي تروج لها وزارة الدفاع في السودان وغيرها؛ وثالثا، استخدام الجنود الأطفال من جانب مختلف الأطراف، بما في ذلك بعض حركات التمرد. وقد قمت بمقاضاة جريمة تجنيد الجنود الأطفال في قضية لوبانغا بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهي جريمة لها أثر فظيع على الضحايا ومجتمعاهم المحلية ومستقبلهم وتدمر الأجيال.

وأخيرا، فإن الهدف الرئيسي لمكتبي خلال الأشهر القادمة هو الاستفادة من تعاونه مع المنظمات الإقليمية على النحو المنصوص عليه في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

وقد زرت الدوحة في الأسبوع الماضي بناء على دعوة من رئيس الوزراء آل ثاني. فهو يقود جهود الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي للوساطة في الصراع. وقد شهدت التزام السلطات القطرية بإنهاء العنف وتعزيز السلام والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتفادي استمرار العنف. وتكتسي مساعي الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور أهمية حاسمة لكفالة التوصل إلى حل شامل واستتباب الأمن لأبناء دارفور الآن. ويتم إحراز التقدم في ذلك. وقبل عام، لم يكن أحد يحلم بأن عملية السلام ستحرز كل هذا التقدم. وقبل عام، لم تكن هناك أي عملية سلام. وفي الأسبوع الماضي، شهدت أملا والتزاما حقيقيين. ولدوري طابع قضائي بحث، غير أنني أقدر تماما أهمية العملية السياسية والأمنية على نطاق أوسع الجارية في الدوحة والرامية إلى وقف العنف ومنع ارتكاب الجرائم في المستقبل.

كما أنسق مع الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي بقيادة الرئيس السابق تابو مبيكي، وهو الفريق الذي كلفه الاتحاد الأفريقي بتناول، على نحو يعزز بعضه بعضا، المسائل المترابطة لمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز السلام والمصالحة. ومثلما ذكر الرئيس مبيكي أثناء انطلاق عمل الفريق في أديس أبابا بتاريخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، اتخذ الاتحاد الأفريقي القرار الواضح الذي لا لبس فيه بوجوب أن تعمل القارة ليس على إنهاء الحرب والصراعات العنيفة في أفريقيا فحسب، بل أيضا على كفالة أنه عندما

تندلع الحرب على أية حال، يجب أن يعرف المتحاربون كافة بأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من أوجه الإساءة سيعاقب عليها بحزم، وبأنه لن يسمح لثقافة الإفلات من العقاب بأن تتجذر وتترسخ.

وقد أتيحت لي فرصة التشاور مع الرئيس مبيكي في العديد من المناسبات، ونعتزم عقد اجتماع معه والفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بدارفور.

وأجريت كذلك مكالمة هاتفية مثمرة مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي جون بينغ هذا الأسبوع، في ٣ حزيران/يونيه، ونعتزم عقد اجتماع في أديس أبابا.

وما انفكت الجامعة العربية تحث بنجاح على اعتماد قانون جنائي في السودان يشمل الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. ويمكن للوعود الأخرى - بما فيها التحقيق مع الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم أيا كانت مستوياقم أو رتبهم - التي تعهدت بها حكومة السودان للأمين العام عمرو موسى في تموز/يوليه الماضي، إذا ما تم الوفاء بها، أن تسهم في عكس مسار الحالة المتعلقة بالإفلات من العقاب في دارفور.

إن جهودنا يكمل بعضها بعضا. وتضطلع المنظمات الإقليمية بدور فريد في تعزيز المساءلة والمصالحة على جميع المستويات لصالح أبناء دارفور ومنع ارتكاب الجرائم في المستقبل. ووفقا لنظام روما الأساسي، فإن المحكمة الجنائية الدولية محكمة للملاذ الأخير، تكمل الجهاز القضائي الوطني. ولدينا ست قضايا. وإذا نجحت المنظمات الإقليمية في تعزيز آليات المساءلة الوطنية لصالح ضحايا الجرائم الأخرى، ووقف أعمال إساءة جديدة، فلن نضطر إلى مواصلة التدخل.

وفي الختام، أرى أن القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) كان من بين القرارات المختلفة التي اتخذها المجلس لمواجهة العنف في دارفور. وتعالج قرارات أخرى للمجلس الحاجة إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة في دارفور، والحماية التي يوفرها حفظة السلام لأبناء دارفور، وتوزيع المعونة. وتكتسي جميع هذه الجوانب أهمية حاسمة لإنهاء العنف والجرائم في دارفور.

وتنفذ المحكمة الجنائية الدولية ولايتها المتمثلة في وصف الجرائم المرتكبة بصورة واقعية وقانونية ومقاضاة القضايا المعروضة عليها، مع احترام القانون والضحايا والأشخاص المتهمين. وقد أصدر القضاة قرارات بشأن الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن أكثر الجرائم خطورة في دارفور. ولن يكون هناك أي إفلات من العقاب في دارفور. وقد تم البدء بإجراءات العدالة.

إننا نقف أمام مفترق طرق. والأشهر الستة القادمة ستكون حاسمة. وملايين ضحايا الجرائم عاشوا، بمعظمهم في المخيمات على مدى أربعة أعوام. وليس بمقدور الشباب أن يتنقلوا. وليس هناك أي تعليم ولا وظائف. وإذا خرجت الفتيات، يتعرضن للاغتصاب. وإذا خرج الفتيان، يُقتلون، وفي بعض الأماكن، يُختطفون للمشاركة في القتال. وهناك جيل من الأطفال الجنود بصدد النشوء. وهناك جيل من الضحايا الذين يواجهون خيارين: إما أن يغادروا المخيمات ويلقوا حتفهم في اليوم ذاته، أو أن يبقوا فيها فيموتوا في اليوم التالي.

إن العنف لا يحقق أي انتصار. ومن أجل المدنيين في دارفور، يجب على جميع الأطراف في الصراع أن تكف عن اللجوء إلى العنف. وهذه هي الأولوية القصوى لمنع ارتكاب الجرائم في المستقبل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيد مورينو - أوكامبو على إحاطته الإعلامية. لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي. وبذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.